

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٣

بتتنظيم نادي القضاة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٩٢؛

وعلم موافقة مجلس الرئاسة؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يعدل النظام الأساسي لنادي القضاة بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأى مجلس القضاة الأعلى.

مادة ٢ - يؤلف مجلس إدارة النادي من أعضاء معين وأعضاء منتخبين، وتكون رئاسته لرئيس محكمة النقض ووكالاته للنائب العام. ولا يجوز أنزيد عدد أعضاء المجلس على سبعة بما فيهم الرئيس والوكيل. وبين النظام الأساسي للنادي مدد الأعضاء المعينين وعدده الأعضاء المنتخبين كما يوضع طريقة الانتخاب وشروطه وكافة ما يقتضيه تنظيم النادي وفروعه وملحقاته.

مادة ٣ - إلى أن يصدر القرار المعدل للنظام الأساسي، يصدر وزير العدل قراراً بشكيل مجلس مؤقت لإدارة النادي برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية النائب العام، وأحد نواب رئيس محكمة النقض، ورئيس إحدى خواص الافتتاح، ورئيس أحدى المحاكم الابتدائية.

مادة ٤ - حل وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويحمل به من نارنج

نشره في الجريدة الرسمية.

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٩٣)

حمال عبد الناصر

مادة ٥ - لا يجوز ترقية أحد الموظفين الإداريين أو الكتابيين من الدرجة التي عين فيها إلى الدرجة التي عليها إلا إذا حسنت الشهادة في حقه وتحص في امتحان يختبر فيه كتابة وشفاعها. ويعنى حلة الشهادات العليا من شرط الامتحان.

مادة ٦ - تتولى إجراه الامتحان الخاص بتعيين الموظفين الإداريين والكتابيين وترقيتهم بحسب تشكيل بقرار من رئيس الإدارة وتكون رئاستها للأمين العام.

مادة ٧ - يكون رئيس إدارة القضايا سلطة الوزير المنصوص عليها في الفوانين واللوائح بالنسبة إلى الموظفين المستخدمين الإداريين والكتابيين. كما يكون للأمين عام إدارة القضايا بالنسبة إلى هؤلاء سلطة لأولئك الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال.

جدول المرتبات

جنيه

(١) رئيس إدارة القضايا ٢٠٠٠ ويعامل معاملة من هو في حكم درجة في المعاش

(٢) الوكلاء

١٨٠٠ ويعامل كل منهم معاملة من

هو في حكم درجة في المعاش

(٣) المستشارون

١٣٠٠ - ١٧٠٠ - ١٤٠٠ - ١٠٠ ج

كل ستين

ج بعلاوة ١٠٠

(٤) المستشارون المساعدون من الفئة (أ) ٣٠٠ - ٩٠٠ ج بعلاوة والمستشارون المساعدون من الفئة (ب) ٨٤ ج كل ستين

(٥) النواب من الفئة (أ) ٥٤٠ - ٥٤٠ ج بعلاوة ٦٠ ج كل ستين والنواب من الفئة (ب) ٧٢ ج بعد دلائين

(٦) المحامون ، ٣٦٠ - ٣٦٠ ج بعلاوة ٣٦ ج كل ستين .

(٧) المندوبون ، ٢٤٠ - ٢٤٠ ج بعلاوة ٣٦ ج كل ستين.

(٨) المندوبون المساعدون ، ١٨٠ ج تزداد إلى ٤٠ ج بعد ستين.

تسري فيما يتعلق تحديد الرظائف وتعيين المرتبات والمعاشات وكذلك بنظامهما جميع الأحكام والقواعد المقررة أو التي تقرر في شأن رجال القضاة.